

Distr.: General
26 February 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١١٤ (د) من القائمة الأولية*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية
وانتخابات أخرى: انتخاب أعضاء في
مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من
البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمانة العامة، وبالإشارة إلى ترشيح
إيطاليا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، يشرفها
أن ترفق طيّه التعهدات والالتزامات الطوعية لحكومة إيطاليا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

ترشح إيطاليا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١

التعهدات والالتزامات الطوعية عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

١ - إن إيطاليا، بعد أن أنهت فترة ولايتها الثانية، من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٤، وبعد أن استمرت حتى الآن في البقاء متعهدة وملتزمة بوصفها عضوا مراقبا، فخورة بتقديم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١. وهي ترى أن المجلس يمكنه أن يضطلع بدور محوري في منع الأزمات وإقامة عالم مستدام وعادل للجميع، اقتناعاً منها بأنه لا يمكن أن يوجد سلام دون أن تُحترم حقوق الإنسان. وبهذه الروح، فإن انتخابها عضواً في مجلس حقوق الإنسان سيمكّنها من المساهمة بمزيد من الفعالية في أنشطة المجلس ومن القيام بدور رئيسي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم.

٢ - وإن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها أولوية راسخة ومستمرة من أولويات سياسة إيطاليا الخارجية. وتستند الجهود الإيطالية إلى مبادئ عالمية حقوق الإنسان، وموضوعيتها، وعدم انتقائيتها. وتعتقد إيطاليا اعتقاداً راسخاً بأن الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء يمكن أن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن المساعدة التقنية وبناء القدرات أداتان ذاتا أهمية في دعم الدول الأعضاء في الامتثال لالتزاماتها ومنع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وتعمل إيطاليا بفعالية على إدماج حقوق الإنسان في القانون والسياسة والممارسة، وعل توسيع المجال المتاح للمجتمع المدني.

٣ - وستدعم الجهود الإيطالية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها النهج المتكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الذي يرمي إلى تعزيز المجتمعات السلمية الشاملة للجميع، والتنمية المستدامة، والنمو الاقتصادي الشامل للجميع، والأمن الغذائي، والحياة الصحية والرفاه للجميع، ومحاربة الفقر.

٤ - وقد صدّقت إيطاليا على جميع الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ومنها جميع الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية.

٥ - وقد جدّت إيطاليا في تشجيع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية اعتقاداً منها بأنه لا يمكن خدمة قضية السلام إلا بمقاضاة المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم ذات الأثر الدولي وتقديمهم إلى العدالة. واستضافت في روما، قبل حوالي ٢٠ عاماً، مؤتمر الأمم المتحدة الذي أدى إلى اعتماد نظام روما الأساسي، وهو المعاهدة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية التي وقعتها إيطاليا على الفور ثم صدّقت عليها في العام التالي. وهي تدعم المحكمة بقوة وتروج لعملها المتسم بأهمية بالغة، وستواصل القيام بذلك اعتقاداً منها بأن تحقيق السلام رهين بتحقيق العدالة.

٦ - أما على الصعيد الإقليمي، فقد صدقت إيطاليا على أهم معاهدات حقوق الإنسان، وهي تعترف اعترافاً كاملاً باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٧ - وقيّمت إيطاليا في جولات متتالية من الاستعراض الدوري الشامل وآليته، وهو ما حظي بتأييدها القوي.

٨ - ومنذ الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، التي جرت في عام ٢٠١٤، زادت إيطاليا تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الوطني. وتشمل القائمة غير الحصرية لإنجازاتها في هذا المجال ما يلي: سحب تحفظاتها المتبقين على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واعتماد خطة عملها الوطنية الأولى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفقاً للأحكام ذات الصلة من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لعام ٢٠١١؛ واعتماد خطة عملها الوطنية الثالثة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛ واعتماد مراسيم التنفيذية لتشريع عام ٢٠١٦ بشأن الاقتران المدني للأزواج مثليي الجنس؛ وإنشاء صندوق تضامن لضحايا التمييز؛ وبدء خطة العمل الوطنية الاستثنائية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني؛ وإنشاء مراكز لمكافحة العنف وملاجئ للنساء؛ وبدء خطة العمل الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم الجسيم؛ وتعزيز التدابير الوطنية الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان؛ واعتماد إطار قانوني شامل بشأن حماية الأجانب القاصرين غير المصحوبين؛ وإنشاء الهيئة الوطنية لحماية حقوق المحتجزين والسجناء (الآلية الوقائية الوطنية)؛ وإدراج جريمة التعذيب في نظامها القانوني.

٩ - وتقيم إيطاليا شراكة فعالة مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتتعاون تعاوناً كاملاً مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وقد وُجِّهت إلى القائمين عليها دعوة دائمة.

١٠ - وتقدم إيطاليا تقاريرها الدورية، في الوقت المناسب وبشكل وافٍ، إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي.

١١ - وفي هذا الإطار، ستقوم إيطاليا بما يلي:

- المشاركة الفعالة والعمل البناء داخل مجلس حقوق الإنسان وغيره من الهيئات والآليات التي أنشئت أو ستنشأ في إطاره، مع مراعاة الدور الرئيسي الذي يضطلع به تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منع نشوب النزاعات وفي توطيد العمليات طويلة الأجل لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية.
- العمل بعزم على مواصلة تحسين فعالية عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما يشمل مرحلة التنفيذ، التي شاركت فيها إيطاليا منذ إنشاء تلك العملية، بروح من الحوار البناء
- مواصلة دعم أنشطة وعمل الإجراءات الخاصة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز الإسهام المشترك في جلسات التحاور
- مواصلة منع ومكافحة الجرائم الدولية والإفلات من العقاب، بوسائل منها اتخاذ خطوات فعلية لضمان مساءلة الجناة
- مواصلة دعم المبادرات المتخذة للاستجابة على وجه السرعة للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان
- مواصلة تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ حملات للتوعية بشأن أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
- تعزيز دور المجتمع المدني، ولا سيما في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك في مجالي الإنذار المبكر والوقاية؛ ودعم مشاركة منظمات المجتمع المدني في مجلس حقوق الإنسان؛ وإنشاء قنوات جديدة للتعاون والحوار مع تلك المنظمات

١٢ - ويلزم بذل جهود متواصلة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب وجميع أشكال التمييز، بما فيها تلك التي تكون على أساس - الميل الجنسي والهوية الجنسية. وتؤكد إيطاليا موقفها الراسخ والفعال فيما يتعلق بمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز، حيث تشارك بفعالية في المبادرات الدولية الرئيسية ذات الصلة بهذه المسألة. ومبدأ عدم التمييز، قانوناً وممارسةً، ومبدأ الكرامة المكفولة للجميع هما في صميم السياسة الخارجية الإيطالية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. وأفضل وسيلة لمكافحة المواقف وأنماط السلوك التمييزية هي اعتماد وتنفيذ القوانين المخصصة والتعليم والحوار بين الثقافات. وإيطاليا جزء من تحالف المساواة في الحقوق، وهي تدعم بفعالية كل مبادراته الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. وهي عضو في المجموعة الأساسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، الموجودة في نيويورك.

١٣ - وفي هذا الإطار، ستقوم إيطاليا بما يلي:

- مواصلة دعم مبادرات وقرارات محددة معروضة على مجلس حقوق الإنسان لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب وجميع أشكال التمييز، بما فيها تلك التي تكون على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.
- زيادة تعزيز البرامج التثقيفية الطموحة للمساعدة في القضاء على جميع أشكال التمييز
- مواصلة دعم مشاركة منظمات المجتمع المدني في مكافحة جميع أشكال التمييز
- مواصلة منع ومكافحة انتشار خطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت

١٤ - وتمثل حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الأولويات الرئيسية للعمل الدولي لإيطاليا، سواء في السياقات متعددة الأطراف أو في علاقاتها الثنائية. وهي طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتشارك بفعالية في أعمال لجنة وضع المرأة. وقد صدقت على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، وتواصل التشجيع على التصديق عليها على نطاق أوسع. وهي تدعم بقوة الحملات الدولية الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بوسائل تشمل تشجيع المفاوضات بشأن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمشاركة فيها بفعالية. وتؤيد إيطاليا المبادرات الدولية الرامية إلى منع العنف الجنسي في حالات النزاع وحالات الطوارئ، وهي تشارك في مبادرة الدعوة إلى العمل من أجل الحماية من العنف الجنسي في حالات الطوارئ.

١٥ - وتولي إيطاليا أهمية كبرى لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها وفي جهود التعاون في مرحلة ما بعد النزاع، بما يتمشى وخطة عمل مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وأنشأت إيطاليا، بصفتها عضواً غير دائم في مجلس الأمن في عام ٢٠١٧، شبكة الوسيطات في منطقة البحر الأبيض المتوسط بهدف زيادة مشاركة المرأة في أنشطة منع نشوب النزاعات والوساطة، وهي مبادرة متعددة السنوات نأمل أن تساهم في تعزيز مشاركة المرأة وبناء القدرات في هذا المجال ذي الأهمية الحاسمة.

١٦ - وفي هذا الإطار، ستقوم إيطاليا بما يلي:

- مواصلة العمل بعزم على منع ومكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، بوسائل منها تنفيذ نهج عالمي منسّق لمنع العنف الجنساني والتصدي له ومواصلة دعمها لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وللبرامج المتعلقة بالمرأة
- تقديم الدعم الفعال، بالتعاون مع المجموعات والبلدان الأخرى على المستوى الإقليمي، للحملات الدولية الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة
- اتخاذ إجراءات لتمكين النساء والفتيات وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهن وتمكينهن، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية وبما تتماشى وخطة عام ٢٠٣٠
- التأكد من مراعاة البرامج الإنسانية للمنظور الجنساني وامتثالها للسياسات الإنسانية في مجال تمكين المرأة وحقوقها

١٧ - وتولي إيطاليا أهمية قصوى لحقوق الأطفال، لا سيما الأطفال في حالات الضعف، مثل حالات النزاع وما بعد النزاع وحالات الفقر والتخلف والتوتر الاجتماعي. وقد صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (لعام ٢٠١٦) واعترفت باختصاص لجنة حقوق الطفل في تلقي البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها (انظر المادة ١٢ من البروتوكول) وبالنظر في تلك البلاغات. وتشترك إيطاليا بفعالية في التفاوض بشأن القرارات المتعلقة بحقوق الطفل التي تعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وخلال فترة رئاستها لمجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، روجت إيطاليا لاعتماد القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧) بشأن الاتجار بالأشخاص. ويتضمن القرار عدداً من الفقرات التي تهدف إلى حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين، من حيث تحديد الهوية والمساعدة والرعاية الصحية والتعليم والإعفاء من الاحتجاز. وتعزيز وحماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة هي أيضاً جزء لا يتجزأ من التزام إيطاليا بحقوق الطفل. وإيطاليا هي عضو في فريق أصدقاء الأطفال والنزاع المسلح، التي تضم الدول الملتزمة بالمضي قدماً في هذه المسألة في إطار الأمم المتحدة. وشجعت إيطاليا، خلال فترة عضويتها في مجلس الأمن، إدراج أحكام محددة لحماية الأطفال في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٨ - وفي هذا الإطار، ستواصل إيطاليا القيام بما يلي:

- العمل بفعالية على دعم المبادرات والبرامج الدولية الرامية إلى منع ومكافحة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة
- منع ومكافحة استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، ودعم الأطفال ضحايا العنف والاعتداء الجنسي والاتجار بالأشخاص واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لأغراض التحقيق والملاحقة القضائية ومعاينة المسؤولين عن الأفعال التي تنطوي على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، دعماً لعمل الإجراءات الخاصة المختصة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

• تشجيع المبادرات الرامية إلى تعزيز التعليم لجميع الأطفال والمراهقين والشباب، بما يمكّن المراهقين والشباب من أن يصبحوا عناصر محفزة للتحويل الإيجابي

• دعم المبادرات والبرامج الرامية إلى ضمان تمتع جميع الأطفال بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون تمييز، والمساهمة في إنشاء بيئة آمنة ومواتية يُضْمَن فيها رفاه الطفل

١٩ - وإن وقف العمل بعقوبة الإعدام على الصعيد العالمي يشكل أولوية مهمة للحكومة الإيطالية. وإيطاليا مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن هذا الموقف يساهم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي تؤيد احترام سيادة القانون، وتعمل بعزم على وضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة والتصدي لها، وتشجيع نظم العدالة التي تزداد فعاليةً وعدالةً على نحو مطرد، ومكافحة الإفلات من العقاب، في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما تولي اهتماماً خاصاً لحقوق الأطفال في نظام العدالة. وبوسع العمل الإيطالي أن يعتمد على الالتزام المشترك للمؤسسات والمجتمع المدني، وهو مستلهم من نهج شامل للجميع ومن روح التعاون والحوار والاحترام المتبادل والتفاهم.

٢٠ - وفي هذا الإطار، ستعزز إيطاليا جهودها الرامية إلى اعتماد وقف العمل بعقوبة الإعدام على الصعيد العالمي بغية إلغائها، وستدعم المبادرات التي تقودها الجهات الوطنية والمناقشات الوطنية بشأن هذه المسألة.

٢١ - وتعمل إيطاليا بعزم على تعزيز حرية الدين أو المعتقد وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية. وهي تولي أهمية كبرى لتعزيز التعددية والإدماج والتسامح، وكذلك الحوار بين الثقافات والديانات والعقائد. وفي سياق الأمم المتحدة، تؤيد إيطاليا المبادرات الرامية إلى إشراك الزعماء الدينيين في منع الجريمة بدافع الكراهية. وتشجع برامج التعاون الإنساني والإنمائي لدعم المجتمعات الدينية والعرقية ضحايا العنف الطائفي.

٢٢ - وفي هذا الإطار، ستواصل إيطاليا القيام بما يلي:

• تعزيز ودعم المبادرات الدولية والإقليمية الرامية إلى مكافحة التعصب الديني وحماية جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية وعرقية، وتحديد تدابير ملموسة لحماية ضحايا العنف أو التمييز

• تعزيز الحوار بين الديانات والثقافات

• دعم العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

• العمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على تعزيز أدوات التحليل والتقييم المتاحة من أجل تحديد خطر وقوع الجرائم الفظيعة، في الوقت المناسب وبطريقة منتظمة

٢٣ - والاتجار بالأشخاص انتهاك جسيم لحقوق الإنسان يمكنه أن يكون جريمة ضد الإنسانية وتهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ولذلك تلتزم إيطاليا التزاماً فعالاً بمكافحة الاتجار بالأشخاص، كما يتضح من إجراءاتها الرامية إلى إنقاذ آلاف الأرواح في البحر الأبيض المتوسط ومن دعمها القوي لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة. والضحية هي محور الإطار القانوني الإيطالي الذي يقوم على حقوق الإنسان، ويراعي المنظور الجنساني والطفل، ويركز على الوقاية والحماية القانونية لجميع الضحايا ويزيد إشراك المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية.

٢٤ - وفي هذا الإطار، ستقوم إيطاليا بما يلي:

- التحلي بالعزم في مواصلة دعم ومتابعة المبادرات الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بالتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بما يشمل الترويج للتصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، بما في ذلك بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، والترويج لتنفيذ تلك الاتفاقية والبروتوكولات
- مواصلة توفير الحماية الفعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص على المستويين الوطني والدولي، مع إيلاء الاهتمام للضعفاء منهم، مثل النساء والأطفال، بما في ذلك القاصرين غير المصحوبين
- التحلي بالعزم في تعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي
- دعم أنشطة المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

٢٥ - وإيطاليا ملتزمة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فهي طرف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. والوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي منخرطة بقوة في هذه القضية التي تُدرج في جميع مبادراتها، وهي تساهم في مؤسسة MoveAbility التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. وتولي إيطاليا اهتماماً خاصاً لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ وحالات ما بعد النزاع.

٢٦ - وفي هذا الإطار، ستقوم إيطاليا بما يلي:

- مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل تشمل دعم الانضمام، على أوسع نطاق ممكن، إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ مبادئها
- وضع وتنفيذ برامج للدعوة والتوعية لتعزيز فهم احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٧ - والتراث الثقافي أساس الحضارة البشرية، وهو إسهام بالهوية والتاريخ والازدهار. والحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به من حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي. وتدمير أي عنصر من عناصر التراث الثقافي يضرب التراث الثقافي المشترك للبشرية في الصميم. ومن المؤسف أن هذه القيم الأساسية قد سُكك فيها على مر السنين، مع ما قد ينجم عن ذلك من عواقب ضارة لا يمكن عكسها. وإن الحفاظ على التراث الثقافي والديني، الذي يرتبط ارتباطاً راسخاً بتعزيز حرية الدين أو المعتقد، أداة مهمة لصون الهوية التاريخية والثقافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، وبالتالي للتمتع بالحقوق الثقافية. وإن تدمير التراث الثقافي والديني، الذي ينم عن تصميم على استئصال كل آثار التنوع والهويات الثقافية والدينية المختلفة في منطقة بعينها، يسفر عن أثر ضار، على أمور منها الاستقرار والتعايش السلمي للمجتمعات المختلفة في تلك المنطقة. ومن ثم، فإن حماية التراث الثقافي والديني أمر أساسي ليس فقط لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، بل أيضاً لتعزيز السلام والاستقرار.

٢٨ - وتشجع إيطاليا المبادرات الرامية إلى منع ومكافحة السلوك الذي يدمر التراث الثقافي ويضر به ويتيح دعماً مالياً مهماً للجماعات الإجرامية والإرهابية، ومنها مثلاً قرار مجلس الأمن ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، الذي اعتمد بالإجماع في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، بشأن حماية التراث الثقافي ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من قبل الجماعات الإرهابية وفي حالات النزاع المسلح.

- ٢٩ - وستواصل إيطاليا العمل باستمرار على تعزيز شمول الجميع والتسامح واحترام التنوع.
- ٣٠ - وفي هذا الإطار، ستقوم إيطاليا بما يلي:
- العمل بفعالية، بالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى ذات الصلة، على حماية التراث الثقافي بهدف تعزيز احترام الحقوق الثقافية على الصعيد العالمي
 - دعم أنشطة المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية
- ٣١ - ويضطلع المدافعون عن حقوق الإنسان بدور هام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وذلك من خلال التوعية بقضايا حقوق الإنسان والترويج لإعمال معايير أعلى في مجال الحماية. وتعترف إيطاليا بأهمية المجتمع المدني، في إطار الاعتقاد المشترك بأن المجتمع المدني المنعم بالحياة يساهم في إقامة المجتمعات الديمقراطية ذات التعددية وفي تحقيق الاستقرار والازدهار.
- ٣٢ - وفي هذا الإطار، ستقوم إيطاليا بما يلي:
- مواصلة تقديم الدعم الفعال للمدافعين عن حقوق الإنسان وزيادة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال القمع بغية تهيئة بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان في جو يخلو من العوائق ومن انعدام الأمن
 - دعم أنشطة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
 - تشجيع إقامة حوار مستمر ومفتوح مع منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إشراك هذه المنظمات في وضع الإجراءات والسياسات من خلال آليات التشاور الدائمة